

علي بن سفيان واحد وهذا عن يساره بن جدي كل واحد منهما صاحب دعوى
اي يطلب منه حقه او لا يوسع فيه حتى استعمل في كل ما رآه مخالفا
الذي من حاشية العلامة شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله الطبري
بكتسار الطالوسكون اليانسة الي الطيب بلد بين واسط وكور الالهوا
علي الكشاف تفسير المفسرين في ذلك السبوح وهو جليل هو انبش
في سنة جده ان فتح وقال له المأ بالجد بينه لئلا لم يبلغ فيه درجة الحفاظ
ومنتهي فطرح الكتب الستة ومسنده احد ومسنده الذي لا يخرج من
غيرها ويغيرها ما يورده صاحب الكشاف الجدي بن المرفوق فلا يحسن الطيب
تخرجه ويجعل في ذكرها هو في معناه مما في هذه الكتب وهو قصور في
التنقيح التبري وقال المحققون التبري الذي هو في الرسالة له في اجابه هذا
من الخوارق فهو مخبر وان لم يطلب الاثبات بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي
للتبري والشروط التي من شروط الحق ان لا ياتي احد بمثل ما في
به التبري الطالوسكون له اربعة ويومده في الوسط على وجه المراضة
له وعبر عنه بعضهم بقوله دعوى الرسالة مع امن المراضة
ومر اسمن التغيير بعد المراضة لانه لا يلزم من عدم المراضة
انفكا عما وان شرط المراضة انما لا يعدمها وقد مر بغيره
التبري الخارق في نفسه وهو الكرامة التبري وهو وان لم ينش مخبر له
كله كرامة لبيده كذا قيل ونظر فيما بين ابي شريف بان المعروف ان الخارق
هي الخارق الذي يظهر على يد مدعي النبوة بعد دعواها ومن عهد الائمة
والكرامة مع ان تفسيره التبري والتشبيه وليس معجزات
حقيقة ذلك التبري هو العارف بالله وصفاته
حسب ما يمكن المواظب على الطاعة المتجنب عن المعاصي الممنوع
عن الانهماك في الدنيا والشهوات فالكشاف شرف الدين بن جدي
ان هذا المراضة اولى الكامل وان اصل الولاية يحصل من وحدت
فيه العدة اللة الباطنة والشروط المنة كونه عند العظمة والمعادنة
لخارق المفسد على التبري كالمثال الخوارق والصدور الخوارق
لبيدنا صل الله عليه وسلم قبل دعوى الرسالة فانها ليست معجزة
انما هي كرامة ان ظهورها على الاوليا جابر الا انما قيل في قوله
لا ينصرون عن درجة الاوليا يجوز ظهورها انما سببها النبوة
التي يستحصل كلام عيسى في المهدي وما تناه به ذلك مما وقع من الخوارق
قبل دعوى الرسالة عليهم ايضا وعيسى يسمى اوصافا
اي تا سببها المشورة كما صرح به العلامة السيد الشريف عليه
السلام في شرح المواقف وصرح به غيره وهو من صفات
صحة الامة الاصول وغيرهم خلفا للراوي في تشبهها معجزة وخرج
ايضا عند الخوارق الامر متنازع عن التبري بما يخرج من الكرامة

المعرفة نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق
بعض الروايات بالنبوة الذين يشبهه بها نوازلت بها لأخبار المعينة للعلم
وخرج ايضا من المراضة التي الخوارق والتبري فانه محقق
معارضته بالاثبات بمثله من المراضة التي بنا على دخول السحر في الخارق
للعادة وهو نوع ثالث السنوي ومن المفسد السحر وكوه وان كان
شبهه العادي نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا اذ ان السحر
التي ان السحر ليس من الخوارق وان اطلق التبري على من سألها
بترتب على اسباب كلها اشرفها احد خلقه الله تعالى عن غير ذلك فهو تنبيه
مسبب على سبب حوت العادة الالهية بترتب عليه كثر نبي الاسمال
على ترتب السحر ونسفا المريف على تنازل الاووية الطبيعة فانها
في خوارق واختلف هل السحر قلب الاعيان واخالة الطالوسكون حال
الطبيعة السوداء ويصفوا بالاقبال بالاولى يكون حتى حوز والاشارة
ان تغلب الانسان حمارا وحمارا وذهب اخرون الي ان احد الايقنة
على قلب عيني ولا اخله تغيير طبيعة الا الله صفة لاحد اي غير
الله تعالى لا نبيا به وان السحر والاصح لا يغلبت عينا
كالوا ولو جوزنا السحر ما جاز للشيء في فرق عندهم بغيرها فان
لحاجة اعتصمتم اي تمسكتم وذهبت الي ما ذكره القاضي العلامة ابوبكر
الباقلاني من الفرق بين النبي وبين السحار والتبري
فقال في كتابهم هذا باطل من وجوه احدها ان اشتراط التبري في
لا دليل عليه الا من كتابه ولا من سنة ولا من قول صاحبه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اجماع وما نوي اي خالفه ان الله ان الله ليس
فهو باطل فيبطل ما بين عليه التبري ان الكرامة صل الله عليه
وسلم وانما في ابلغ ما كانه بل لا يصدق الحي ونسب الما وطلق التبري
وله اذ خبرته فيلزم في العبد ونسب الما وطلق التبري
الجواب ثانيا ومرة الاشارة اليه ولفظ صل الله عليه وسلم في
غير القرآن في خوفنا سورة من مثله وتماي الموت
به اليهود يقولون فتمنوا الموت ان كثر صا الذين فلم يفعلوا كما قال تعالى
ولئن يئسوا به ليمانفون ابيهم من كذبهم بالذي المنزل ولكنك بهم
وفي البضاوي من وجبات النار كالمسجد والخوارق وتخريف التوراة
اخرجه البخاري وان ترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لوقموا الموت لشرف احدكم برقيقه ولكن جزر من وجهه ارض عن ابن عباس
بوقوفه لوقموا الموت لشرف احدكم برقيقه وجه الارض اليهودي الامان
ولبيد في عنه رفعه لا يقع لها رجل منهم الاغص برقيقه واورد البضاوي